

وهو ان يكون عصبة **لدم الولد وولد الولد** لقوله
 تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
 فذكر فرض الام وجعل الباقي له على انه عصبة **قوله**
وكلاهما اي للاب والابن كلاهما اي السدس والنصف
 وهو حالته الثالثة وذلك عند **البنوت** و**بنوت**
الابن اما العرض فلما تلونا واما النصف فللقوله
 صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي
 فلاولي رجل ذكر واه مسلم **قوله والمجد في احواله**
كالب والمراد منه الحب الصحيح وهو الذي لا يتحلل في
 نسبه الي الميت ام اي المجد في جميع احواله كالب الا
 في مسئلتين احدهما في مردام الميت من ثلث الجميع
 الي ثلث ما بقي في زوج وابوين او زوجة وابوين فان
 لا يردها اليه لا المجد والثانية في حجب ام الاب فان
 لا يحجبها دون المجد والمجد حالة زابغة وهو السقوط
 بالاب وانما كان المجد كالب عند عدمه لانه سمي ابا
 قال الله تعالى حاكيا عن يوسف عليه السلام وانتم
 ملة اباي ابراهيم واسحاق ويعقوب وكان اسحاق
 حيا وابراهيم حيا ابيه فاذا كان ابا داخل في النصف
 اما بطريق عموم المجاز واما بالاجماع **قوله والاب**

له **السدس** والاشقي **فصاعدا** الثلث لقوله تعالى
 وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ واخت
 فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم
 يشركوا في الثلث المراد به اولاد الام لان اولاد الاب والام
 والاب ميذكورون في اية النصف ولهذا قرأها بعضهم
 وله اخ اولام واطلاق الشركة يقتضي المساواة ذكورهم
 واناثهم سواء **قوله والزوج له النصف عند عدم الولد**
وولد الابن لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
 ان لم يكن لهن ولد ولفظ الولد يتناول ولد الابن
 فيكون مثله اوي الاجماع **قوله والزوج مع خدهم**
 اي للزوج الربع مع احد الولد او ولد الابن لقوله تعالى
 فان كان لهن ولد فلكم الربع فصار للزوج حالة النصف
 والربع **قوله والام له السدس مع ولده وولد الابن**
 لقوله تعالى ولا يورث لكل واحد منهما السدس مما ترك
 ان كان له ولد جعل لهما السدس مع الولد وولد الابن
 ولد شرعا بالاجماع لما قلنا **قوله الاثنى عشر من الاخوة**
 اي الام لها السدس ايضا مع وجود الاثنى عشر من الاخوات
 فصاعدا من اي جهة كانوا لقوله تعالى فان كان له
 اخوة فلامه السدس ولفظ الجمع من الاخوة يطلق على الاثنى عشر
 من الثلث السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق صح

من الثلث السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق صح
 من الثلث السدس من اي جهة كانوا لان لفظ الاخوة يطلق صح